البيان
التشريعي
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE



# 4 مراحل رئيسية للتشريعات في دبي

**دبي - البيان**

مرت التشريعات في إمارة دبي بـ 4 مراحل رئيسية، من المنظومة التشريعية في الإمارة والتي تحاكي التطور واستشراف المستقبل، حيث أصبح استشراف المستقبل منهجاً حكومياً جديداً يستوجب السعي الحثيث والتطوير المستمر، وكذلك أضحت المنظومة التشريعية تستشرف المستقبل وتتطور بتطور المجتمع.

ويقول الدكتور منصور العصيمي مستشار قانوني أول مدير إدارة التشريعات في اللجنة العليا للتشريعات إن التشريعات في دبي ريادية وتحاكي تطور الحياة في الإمارة وتستشرف المستقبل، وأن حكومة المستقبل تقتضي بأن يكون التشريع مرناً ويواكب التطور ويستشرف المستقبل ويستوعب مختلف الأطياف والأنشطة المجتمعية.

وأضاف:«التشريع هو الأداة الرسمية لوضع الأسس والقواعد العامة والخاصة، وأساس لنشأة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون والمقيمون في الدولة، وهو المنبع الرئيسي لمصادر الالتزام التي يتوجب على الأفراد اتباعها وعدم الخروج عليها. كما أن التشريع هو قوام العقاب على المخالفات والجنح والجرائم التي تقع من الأفراد بشقيه الطبيعي والاعتباري العام والخاص في المجتمع».

## منصور العصيمي:
## حكومة المستقبل تقتضي مرونة التشريع

### تأسيس

ويضيف إن المنظومة التشريعية وبطبيعة الحال متطورة النمط بتطور الاقتصاد والتجارة والعلوم وغيرها من مناحي الحياة في المجتمع، حيث كانت العملية التشريعية في المرحلة الأولى تعتمد على الرأي الفقهي لرجل الدين والقاضي الشرعي، وكان يمثل رأي رجل الدين والقاضي الشرعي في ذلك الوقت المرجع الوحيد للنظم القانونية في المجتمع، حيث كانت تحال إليه كافة المسائل وكان يتخذ من قلعة نايف مقراً له وهو يعتبر اللبنة الأساسية للمنظومة التشريعية في الإمارة.

### البناء

وأشار الدكتور العصيمي إلى أنه مع بداية ستينيات القرن الماضي انتقلت المنظومة التشريعية إلى مرحلتها الثانية وخاصةً بعد بروز فكرة رجل القانون أو المستشار القانوني، والذي بدوره كان ينهمك مستنداً برأيه الإيثاري في صياغة التشريعات بمنظور شخصي يناسب نمط الحياة في ذلك العصر، حيث تم إنشاء مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي في ديوان سمو الحاكم، والذي كان يعد حجر الأساس لفكرة المؤسسة التشريعية، وأصبح المرجع القانوني الرئيس في إمارة دبي.

### التطوير والتحديث

وتابع: «مع تطور نظم الحياة في الإمارة في بداية القرن الـ 21، أنشأ الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم،طيب الله ثراه، المجلس التنفيذي لإمارة دبي في عام 2003، والذي أصبح أيقونة الإبداع في الإمارة، حيث ترأس المجلس صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي آنذاك، وقاد سموه عملية رسم وتطوير سياسات الإمارة ورصد الأهداف الاستراتيجية المرجو تحقيقها. وبطبيعة الحال لم تعد المنظومة التشريعية تلبي الطلب المتزايد في تطوير البنية التحتية القانونية في الإمارة لتواكب التطور المؤسسي والاحتياجات المجتمعية التي أطلقها سمو ولي عهد دبي آنذاك، وقد كان لذلك كبير الأثر في ظهور فكرة المؤسسة القانونية والتي تعد المرحلة الثالثة من المنظومة التشريعية، حيث أنشئت دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي في عام 2008، والتي بدورها أصبحت تمثل عصب النظام القانوني في الإمارة، وأسندت إليها بالإضافة إلى المهام التشريعية، مهمة الاستشارة والفتوى والرأي القانوني، ومهمة ترخيص المحامين والمستشارين القانونيين، كما أسند إليها مهمة تمثيل الإمارة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى ذلك، فقد أسند إليها مهمة فض المنازعات بالطرق البديلة التي قد تنشأ بين الجهات التابعة لحكومة دبي والجهات الخاصة، وتمثيل الجهات الحكومية أمام القضاء ولجان التحكيم.

### لجان

وعلى نفس الأثر الإبداعي، قام سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، بعد أن تم تعيينه رئيساً للمجلس التنفيذي في إمارة دبي، بإنشاء اللجان القطاعية المتخصصة في المجلس التنفيذي لإمارة دبي، والتي تعنى بالمسائل المتعلقة بالاقتصاد والمجتمع والصحة والتعليم والتجارة وغيرها من مناحي الحياة، والتي أوكل إليها مهمة دراسة السياسات الحكومية ومراجعتها ومناقشتها مع الجهات ذات الاختصاص المشترك وبلورتها في شكل منهجي توافقي يلبي احتياجات مختلف الجهات الحكومية وسكان الإمارة بمختلف أطيافهم، وأسهمت هذه العملية في تطوير الفكر التشريعي.

### تطور

وأكد الدكتور العصيمي إن عملية تطور المنهجيات والمشاريع الحكومية التي حدثت خلال السنوات الماضية في إمارة دبي والمستمدة من فكر ورؤى وقيادة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي،رعاه الله، وظهور فكرة الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الأخضر والاقتصاد المعرفي، وبروز فكرة الحكومة الذكية، وحكومة المستقبل، كل ذلك التطور النمطي والتقني والفني والفكري والإبداعي والاقتصادي في الإمارة، أوجد ضرورة ملحة إلى تطور المنظومة التشريعي بما يواكب تلك الرؤى العظيمة والمنهجيات الفذة.

### التمكين والتخطيط

وبين العصيمي إن حكومة المستقبل تقتضي بأن يكون التشريع مرناً ويواكب التطور ويستشرف المستقبل ويستوعب مختلف الأطياف والأنشطة المجتمعية، وعليه أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم،رعاه الله، المرسوم رقم 23 لسنة 2014 بإنشاء اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، التي تتبع لرئيس المجلس التنفيذي، وبرئاسة سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي، النائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي، معلناً بذلك بدء مرحلة جديدة من المنظومة التشريعية وفكرة المشاركة المؤسسية والمجتمعية، حيث أصدر سمو رئيس المجلس التنفيذي قراراً بإنشاء اللجان الفنية المتخصصة لدى الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، والتي تضم في طياتها المستشارين القانونيين الذين يمثلون الجهات الحكومية المختلفة واللجان القطاعية في المجلس التنفيذي لتوفير أكبر قدر من الشفافية والفاعلية في العمل التشريعي، وذلك للإسهام في صياغة تشريعات ريادية تلبي الاحتياجات الحكومية والمجتمعية.

### ريادة

أُسند إلى اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي مهمة التشريع في الإمارة ومهمة تمثيل الإمارة في المجالس واللجان التشريعية المحلية والاتحادية، ومهمة تمثيل حكومة دبي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية. كما أسند لها مهمة الاستشارة والفتوى والرأي القانوني، والتي بدورها تمثل الجناح التشريعي في اللجنة، بالإضافة إلى مهمة الرقابة على حسن تطبيق التشريعات في الإمارة والتي بدورها تمثل الجناح الرقابي للجنة، وهي تعد سابقة على النطاق العالمي وفي المنظومة التشريعية.

## التشريع أداة رسمية لوضع الأسس والقواعد العامة والخاصة

■ صورة وتاريخ

## الجريدة الرسمية لحكومة دبي

■ دبي - البيان

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، بصفته حاكماً لإمارة دبي آنذاك، الجريدة الرسمية لحكومة دبي باسم «دبي» في الـ 15 من شهر سبتمبر سنة 1961، وذلك لعلم وإدراك سموه بأن التشريعات التي تصدر عن الحكومة لا يمكن أن تكون نافذة دون علم الكافة بها. وعليه فقد جاء إصدار الجريدة الرسمية لتلبية تلك الحاجة، والتي أصبحت منذ ذلك التاريخ الأداة الرسمية للحكومة لنشر التشريعات الصادرة عنها، ووسيلة الإثبات بالعلم لكافة القاطنين في الإمارة.

العدد ١ ١٥ سبتمبر ١٩٦١ م
دبي
الجريدة الرسميه لحكومة دبي و توابعها
بسم الله الرحمن الرحيم
حكومة دبي و توابعها
نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم دبي وتوابعها،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، قررنا اصدار جريدة رسمية لحكومة دبي وتوابعها بأسم « دبي » وذلك بغية أطلاع المواطنون الكرام بصورة مستمرة على كل ما يصدر من اعلانات وقرارات وأوامر وغيرها .
اننا ننصح الجميع بقراءة هذه الجريدة وذلك لتلافي مخالفة القرارات والاوامر والانظمة التى نصدرها وتصدرها الدوائر الحكومية وتنشر في هذه الجريدة ، كما انه لن يقبل اي عذر لمخالفة هذه القرارات والأنظمة نتيجة عدم قرائتها في الجريدة الرسمية .
والله من وراء القصـــد .
١٣٨١/٣/١٨ هـ
١٩٦١/٨/٢٩ م
راشد بن سعيد المكتوم
حاكم دبي وتوابعها

■ جهات حكومية

## تطور النقل البحري رحلة قوامها التميز التشريعي والقانوني

■ دبي - البيان

تواصل دبي اليوم، مدفوعةً ببنية تشريعية وقانونية قوامها التميز، والسير بخطى واثقة وثابتة على درب الارتقاء بمكونات قطاع النقل البحري، بما يتماشى مع الجهود السبّاقة لبناء مدينة تضاهي الأفضل في العالم في جودة الحياة ترجمةً لغايات «خطة دبي 2021»، استناداً إلى تجربة معيشية تجعل من الإمارة المكان المفضل للعيش والعمل، والمقصد المفضّل للزائرين. وارتبط اسم دبي تاريخياً بالنقل البحري الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من الموروث الحضاري والتاريخي والثقافي للدولة. وبرز خور دبي منذ القدم باعتباره منفذاً بحرياً حيوياً على طرق التجارة البحرية خلال القرن الماضي، ليجعل من الإمارة محطة رئيسة لتموين السفن، ومن ثم مركزاً رائداً على خارطة النقل البحري في العالم في أعقاب النهضة الشاملة التي بدأت مع تأسيس الاتحاد الميمون على يد المغفور لهما بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان والشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم. واليوم، بات قطاع النقل البحري دعامة أساسية من دعائم الاقتصاد الوطني ، بفضل رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، لتحقيق نمو اقتصادي مستدام مدفوع بالابتكار والإنتاجية والتنوع.

وجاء نجاح مسيرة نمو النقل البحري نتاج الجهود الوطنية الحثيثة لوضع قاعدة تشريعية وقانونية متينة، من شأنها مواكبة التطورات المرافقة للمسيرة التنموية الطموحة التي تنتهجها إمارة دبي، لتصبح واحدة من أهم 5 مراكز عالمية للتجارة والنقل والتمويل والسياحة بحلول العام 2021. وفي ظل السياسات المتكاملة، لعب النقل البحري دوراً بارزاً في تعزيز منظومة النقل الجماعي، معززاً القدرة الاستيعابية لتلبية احتياجات 13 مليون راكب سنوياً، في ظل التزام هيئة الطرق والمواصلات في دبي بتطوير أنظمة نقل متكاملة ومستدامة وفق أحدث الأساليب الإبداعية وأفضل الممارسات العالمية.

### قصة النجاح

وتعود جذور نجاح تجربة إمارة دبي في تطوير النقل البحري، القادر على استيعاب المتطلبات الحالية والاحتياجات المستقبلية، إلى الإطار القانوني والتشريعي الحديث الذي أرسى دعائمه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، مع إصدار القانون رقم 17 لسنة 2005 الخاص بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات في دبي، والذي تُبِعَ لاحقاً بالقانون رقم 15 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكامه.

وتنامى دور النقل البحري في الارتقاء بمنظومة العمل الجماعي بعد صدور القانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي.

### تقدم

وحقق النقل البحري تقدّماً لافتاً في أعقاب إصدار سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، سلسلة من القرارات المنظمة لعمل الوسائل المائية العاملة ضمن المياه الإقليمية، أبرزها قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل «التاكسي المائي» في إمارة دبي.

وجاء قرار المجلس التنفيذي رقم 32 لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي بمثابة دفعة قوية لتنظيم عمل وسائل النقل البحري.

### نقلة نوعية

وشهدت الحافلات المائية نقلة نوعية خلال العقد الماضي، وتحديداً مع بدء العمل بالنظام رقم 2 لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي، وشكّل القرار الإداري رقم 543 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم 2 لسنة 2007 بشأن تشغيل الحافلات المائية في خور دبي، انطلاقة قوية لتنفيذ البنود المتعلقة باشتراطات تسجيل وترخيص الحافلات المائية واشتراطات ترخيص الطواقم.

### قرار

وضع القرار الإداري رقم 67 لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط تشغيل التاكسي المائي في دبي، أساساً موحداً لضوابط تسجيل التاكسي المائي، مع الالتزام بقواعد الملاحة الدولية في اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لسنة 1972 وتعديلاتها.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

2008 إنشاء دائرة الشؤون القانونية

2014 إنشاء اللجنة العليا للتشريعات في دبي

1970 صدور قانون تشكيل محاكم دبي

1992 إنشاء النيابة العامة

1992 إنشاء التفتيش القضائي

## أصدره محمد بن راشد

# قانون لترسيخ استقلالية السلطة القضائية في دبي

■ دبي ـ البيان

يهدف القانون رقم 13 لسنة 2016، بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، إلى تنظيم العمل القضائي في الإمارة، وترسيخ مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وفصلها عن السلطات الأخرى، والانسجام مع المعايير الدولية ذات العلاقة بالسلطة القضائية، إلى جانب ضمان الحقوق والحريات وحكم القانون والقضاء العادل، وضمان الشفافية والعدالة، وكفاءة وحسن أداء أجهزة السلطة القضائية.

### إحقاق الحق

وجاء في المبادئ العامة للقانون أن القضاء عنوان لإحقاق الحق، ويعمل على ضمان حق التقاضي العادل لجميع الأشخاص، ويُحظر إتيان أي فعل يخل بهذا المبدأ، وإن شرف ونزاهة أعضاء السلطة القضائية وضميرهم وتجردهم، ضمان للحقوق والحريات، وذكر القانون أن القضاة مستقلون في أداء مهامهم، لا سلطان عليهم في مزاولتهم لواجباتهم غير القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، وأن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، ولكل شخص الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية، كما أن المتقاضين مُتساوون أمام القضاء دون تمييز، وحق الدفاع مكفول للمُتقاضين في جميع مراحل التحقيق والمُحاكمة.

### شروط

ولا يجوز قيد أي دعوى، أياً كان نوعها، ضد عضو السلطة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو أثناء قيامه بها أو ما ينتج عنها، إلا وفقاً للشروط والقواعد والأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز قيد أي دعوى حقوقية ببطلان قرار صادر عن المجلس أو السلطة القضائية، إلا بالطعن عليه في الأحوال المُقرّرة قانوناً.

### المجلس القضائي

وتطبق أحكام القانون على المجلس القضائي في دبي، ويكون للمجلس رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء، يتم اختيارهم بمرسوم من صاحب السمو حاكم دبي، على أن يكون من بينهم رئيس محكمة التمييز، والنائب العام لإمارة دبي، ورئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحاكم الابتدائية، ومدير إدارة التفتيش القضائي.

ويختص المجلس القضائي في دبي، بحسب القانون، بعدة اختصاصات ومهام، من بينها: وضع السياسة العامة لتطوير شؤون السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها، واقتراح ودراسة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالسلطة القضائية وإبداء الرأي فيها، وإقرار مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالمجلس وإدارة التفتيش، ورفعها إلى صاحب السمو حاكم دبي لاعتمادها، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن. كما خَوَّلَ القانون المجلس صلاحيات الإشراف على شؤون المحاكم والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لها، وعلى حسن سير العمل فيها، وعلى إدارة التفتيش، وكذلك الإشراف على أعضاء السلطة القضائية في الحدود المبينة في هذا القانون. وللمجلس القضائي، البت في التقارير المرفوعة إليه من إدارة التفتيش، والنظر في التظلمات المقدمة من أعضاء السلطة القضائية، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها، ووضع الأسس والقواعد والاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتعيين أعضاء السلطة القضائية.

### الأمانة العامة

ووفقاً للقانون، يكون للمجلس القضائي في دبي، أمانة عامة، تتولى توفير الخدمات الإدارية المساندة، لتمكين المجلس من القيام بالاختصاصات المنوطة به، وتوفير المعلومات والبيانات والدراسات التي يطلبها، على أن يُعيَّن أمين عام المجلس من بين أعضاء السلطة القضائية، والتي تشمل المحاكم، والنيابة العامة، وإدارة التفتيش، وذلك بمرسوم يُصدِره صاحب السمو حاكم دبي.

ويكون أمين عام المجلس القضائي، مقرراً للمجلس، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاته، ويتولى أمين عام المجلس، الإشراف على موظفي الأمانة العامة، ويُحدِّد المجلس اختصاصات الأمانة العامة وهيكلها التنظيمي. كما يكون للأمانة العامة للمجلس، جهاز إداري وفني يُعيَّن من قِبَل أمين عام المجلس.

### محاكم دبي

وتُطبّق أحكام هذا القانون على محاكم دبي، التي تمارس ولايتها القضائية على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الإمارة، إلا ما استُثني بقانون خاص، وتُمارس هذه الولاية في جميع المواد الحقوقية والجزائية. ونصّ القانون، على أن تتكون المحاكم على الترتيب، من محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، على أن تختص كل منها بالمسائل التي تُرفع إليها طبقاً للقانون، ويُبيّن القانون قواعد اختصاص المحاكم، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

### «التمييز»

وتُعتبر محكمة التمييز، هي أعلى محكمة في دبي، وتُشكل من رئيس وعدد كاف من القُضاة، ويحل أقدم القُضاة بمحكمةً التمييز محل رئيس محكمة التمييز عند غيابه لأي سبب كان، وتتكوّن المحكمة من مجموعة دوائر قضائية، لنظر الطلبات والطعون المقدمة إليها وفقاً لأحكام القانون، ويَصدُر بإنشاء هذه الدوائر وتشكيلها، وتحديد اختصاصاتها، قرار من رئيس محكمة التمييز، على ألا يقل عدد القضاة في كل دائرة عن 5 قُضاة. وتُمارس محكمة التمييز، الرقابة القضائية على أحكام باقي المحاكم، من حيث حسن تطبيقها للقانون، وتنظر في موضوع الطعن في حالة الطعن للمرة الثانية، أياً كان سبب الطعن، وتفصِل المحكمة في سبب الطعن في حالة الطعن المرفوع من النائب العام لإمارة دبي لمصلحة القانون، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

### الهيئة العامة

وتُشكل في محكمة التمييز، هيئة قضائية مُوسّعة، تُسمّى «الهيئة العامة» وتتألف من رئيس محكمة التمييز أو أقدم قضاتها، و8 قضاة على الأقل، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس القضائي، وتختص بالنظر والبت بالقضايا التي تدور حول نقطة قانونية مُستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية كبيرة، كما يحق لها النظر في عدول إحدى الدوائر بمحكمة التمييز عن مبدأ قانوني أقرته ذات المحكمة في حكم سابق، وتنازع الاختصاص سلباً أو إيجاباً بين المحاكم، أو بين المحاكم ومركز فض المنازعات الإيجارية في الإمارة، وكذلك البت في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، وتُصدر الهيئة العامة أحكامها بالأغلبية.

### «الاستئناف»

وتشكل محكمة الاستئناف وفقاً للقانون، من رئيس لا تقل درجته عن قاضي تمييز، وعدد كاف من القُضاة، ويحل أقدم القُضاة في محكمةً الاستئناف، محل رئيس محكمة الاستئناف عند غيابه، وتمارس الاختصاصات المُحدّدة لها بموجب القانون، وتتكوّن المحكمة من مجموعة دوائر قضائية لنظر الطلبات والطعون المقدمة إليها وفقاً لأحكام القانون، ويصدر بإنشاء هذه الدوائر وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس محكمة الاستئناف، على ألا يقل عدد القُضاة في كل دائرة عن 3 قُضاة.

### المحاكم الابتدائية

وتشكل المحاكم الابتدائية من رئيس لا تقل درجته عن قاضي استئناف أوّل، وعدد كاف من القضاة، ويحل أقدم رئيس محكمة متخصِّصة، محل رئيس المحاكم الابتدائية عند غيابه، وتُمارس الاختصاصات المحددة لها بموجب القانون، وتتكوّن المحاكم الابتدائية من محاكم مُتخصّصة، ويكون لكل محكمة مُتخصّصة، رئيس لا تقل درجته عن قاضي استئناف، وفي حال غياب أحد رؤساء المحاكم المُتخصّصة، ينُدب رئيس المحاكم الابتدائية أحد القُضاة ليحل محله. وتتكوّن كل محكمة مُتخصصة من دوائر يَصدُر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيسها، وذلك بعد أخذ موافقة رئيس المحاكم الابتدائية على ذلك، ويكون لرئيس المحاكم الابتدائية، نقل قضاة المحاكم المُتخصّصة من محكمة إلى أخرى. ونص القانون على أن تُشكل اللجان القضائية بقرار من الحاكم، بناءً على توصية من رئيس المجلس القضائي، للنظر والفصل في أي مادة حقوقية أو نزاعات أو دعاوى معينة.

### النيابة العامة

وتطبق أحكام هذا القانون، على النيابة العامة، على أن تتولى الاختصاصات المقررة لها قانوناً، ويكون لها دون غيرها الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومُباشرتها، وتنفيذ الأحكام الجزائية، وكذلك الإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون، وغيرها من الأماكن التي تُنفذ فيها تلك الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن السلطة المختصة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ونص القانون على أن النيابة العامة لا تتجزّأ، بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر، ويُتِمُّ ما بدأه من إجراءات، وذلك كله دون الإخلال بقواعد وأحكام الاختصاص المقررة قانوناً.

### تكليف

ويتبع أعضاء النيابة العامة في ممارستهم لاختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم، وهم ينوبون عن النائب العام لإمارة دبي في ممارسة وظائفهم، وفقاً لأحكام القانون، كما أنّهم مُكلفون بالائتمار بأوامر النائب العام في شؤونهم الإدارية وإقامة الدعوى وتعقّبها، وتنشأ في النيابة العامة نيابات مُتخصّصة، يتم تحديد اختصاصاتها وتوزيع أعضاء النيابة العامة عليها، بقرار من النائب العام. كما يتبع مأمورو الضبط القضائي، النائب العام لإمارة دبي، في ما يقومون به من تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

### شروط التعيين

وحدد القانون شروط التعيين التي يجب أن تتوفر في من يُعيَّن قاضياً في المحاكم، أو عضواً في النيابة العامة، أو مُفتشاً قضائياً في إدارة التفتيش، منها: أن يكون مُسلماً وكامل الأهلية ومن مواطني الدولة، ويجوز للمجلس استثناء أي شخص من هذا الشرط، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى المؤسسات التعليمية المصادق على شهاداتها من الجهة الحكومية الاتحادية، أو الجهة الحكومية المحلية المعنية في إمارة دبي، سواءً كانت الشهادة من داخل الدولة أو خارجها، وألا يقل سنه عن 25 سنة عند تعيينه قاضياً لدى المحكمة الابتدائية، و21 سنة عند تعيينه «وكيل نيابة مساعد» لدى النيابة العامة.

كما تضمنت شروط التعيين أن تكون لدى من يُعيَّن قاضياً ابتدائياً، خبرة لا تقل عن 6 سنوات في إحدى الوظائف القضائية أو القانونية، وأن تكون لدى من يُعيَّن «وكيل نيابة مساعد»، خبرة لا تقل عن 4 سنوات، أو أن يكون قد اجتاز الدورة التدريبية لدى معهد دبي القضائي بالنسبة للتعيين كوكيل نيابة مساعد، وأن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، وأن يجتاز بنجاح المقابلات الشخصية، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في أمر مخل بالشرف أو الأمانة من محكمة أو مجلس تأديبي، ولو رُد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص، أو شمل فعله عفو عام، أو مُحِي الجزاء التأديبي المُوقّع عليه.

### مسميات

وتضمن القانون، المسمّيات والدرجات الوظيفية لأعضاء السلطة القضائية من مواطني الدولة، كما حدّد المعايير الخاصة بتعيين أصحاب الخبرة. وحسب القانون يُعتبر التدريب والتأهيل المستمر، أمراً لازماً لترقية عضو السلطة القضائية وتدرجه في الوظائف القضائية، وفقاً للقانون، وتُحدِّد المحكمة المعنية والنيابة العامة بحسب الأحوال، البرامج التدريبية والتأهيلية لعضو السلطة القضائية، ويجوز لإدارة التفتيش القضائي، طلب إخضاع عضو السلطة القضائية للتدريب والتأهيل، بناءً على نتائج تقرير التفتيش القضائي، ويعتمد المجلس القضائي في دبي، الخُطّة السنوية للبرامج التدريبية والتأهيلية لأعضاء السلطة القضائية.

وحدد القانون قواعد الترقية والحرمان منها، وأقدمية عضو السلطة القضائية، والنقل والندب والإعارة داخل السلطة القضائية وخارجها، وحقوق التأمين الصحي وغيرها.

### واجبات

وذكر القانون واجبات عضو السلطة القضائية، ومنها الالتزام بالقيام بواجباته الوظيفية، والمحافظة على شرف مهنته، وألا يسلك سلوكاً يحطّ من قدرها، وأن يكون عفيفاً وقوراً مُلتزماً بكل ما يحفظ كرامته ويصون سمعته، ويجب عليه على وجه الخصوص، الالتزام بعدد من القواعد ومن بينها تأدية عمله بإخلاص وتفانٍ، وأن يتوخّى في ذلك العدالة والنزاهة والمُساواة في المعاملة بين الخصوم، وتجنُّب استغلال سلطته أو نفوذه لجلب منفعة أو دفع ضرر لنفسه أو لأي من أفراد عائلته، وألا يقبل أو يأذن لأي من أفراد عائلته بتلقي أي هدية من الخصوم أو ذويهم أو وكلائهم.

كما ينبغي على عضو السلطة القضائية، عدم إبداء الرأي في المنازعات المعروضة عليه لأي جهة كانت، والالتزام بالقرارات الصادرة عن المجلس، المُتعلّقة بالمحافظة على واجبات وأخلاقيّات عضو السلطة القضائية.

# البرامج التدريبية لأعضاء السلطة القضائية

■ دبي ـ البيان

تُطبق أحكام القانون على إدارة التفتيش القضائي المنشأة بموجب القانون رقم 2 لسنة 1992، وتُلحق بالمجلس القضائي، وتتألف إدارة التفتيش من مدير وعدد كاف من المفتشين القضائيين من ذوي الخبرة والكفاءة، ممن مارسوا العمل القضائي، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدِره صاحب السمو حاكم دبي، ويُصدر رئيس المجلس القضائي اللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنّية لإدارة التفتيش، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية.

### اختصاصات

وتختص إدارة التفتيش، وفق القانون، بالتفتيش على أعمال قُضاة محكمة الاستئناف، وقُضاة المحاكم الابتدائية، وكذلك على أعمال من في مرتبتهم أو أقل من أعضاء النيابة العامة، بهدف تحديد درجة كفاءتهم وقدرتهم على القيام بواجباتهم الوظيفية، وإعداد التقارير بشأنهم، وتضمينها الاقتراحات والتوصيات المُناسبة. كما تختص بتلقي الشكاوى بحق أعضاء السلطة القضائية، المتعلقة بواجباتهم الوظيفية أو سلوكهم، التي تُقدّم إليها من الأفراد، أو التي تُحال إليها من المجلس، والتحقيق فيها، ورفع التوصيات اللازمة إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مُناسباً بشأنها، وكذلك اقتراح البرامج التدريبية والتأهيلية لأعضاء السلطة القضائية، وإعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بأعمال أعضاء السلطة القضائية، ورفعها إلى المجلس، بالإضافة إلى إبداء الرأي والمشورة في ما يُطلب منها من المجلس القضائي.

ويُطبّق على أعضاء السلطة القضائية، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، أو القرارات الصادرة بموجبه، أو أي تشريعات تحكم عمل أعضاء السلطة القضائية في الإمارة، أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته، أو أي تشريع آخر يَحل محلّه. وباستثناء ما نصّ عليه هذا القانون أو أي تشريع آخر من أحكام يختصّ بإصدارها صاحب السمو حاكم دبي، يُصدر المجلس القضائي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ويَحل هذا القانون محل القوانين التالية: «قانون التفتيش القضائي رقم 2 لسنة 1992 وتعديلاته، وقانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم 3 لسنة 1992 وتعديلاته، والقانون رقم 6 لسنة 1992 بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته، والقانون رقم 8 لسنة 1992 بشأن النيابة العامة وتعديلاته»، ويُلغى أي نص في أي تشريع آخر، إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

كما يستمر العمل بالتشريعات الصادرة، تنفيذاً للقوانين المذكورة، لحين إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويستمر العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي واللوائح الصادرة بموجبه، لحين تحديد رواتب وبدلات وعلاوات ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية من المواطنين وغير المواطنين، بقرار يُصدره صاحب السمو حاكم دبي في هذا الشأن، ويُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

### حصانة

**نص القانون، على ألا يجوز القبض على عضو السلطة القضائية أو حبسه احتياطياً، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع دعوى جزائية ضده، إلا بإذن من صاحب السمو حاكم دبي، وبناءً على طلب النائب العام لإمارة دبي، ويجوز القبض على عضو السلطة القضائية وحبسه احتياطياً، بقرار من النائب العام، في حالة التلبس بارتكاب جريمة، على أن يرفع النائب العام، الأمر إلى صاحب السمو حاكم دبي خلال الـ 24 ساعة التالية.**

1992 إنشاء مجلس دبي القضائي

118 تشريعاً بشأن القضاء والعدل في دبي

1979 تعيين أول مفتش قضائي

1980 إنشاء المنطقة الحرة في ميناء جبل علي

1985 إنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# مكتبة محمد بن راشد تدعم القطاعين الثقافي والمعرفي

■ دبي- البيان

جاء إنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم، بهدف دعم وتعزيز الاستراتيجية الشاملة للدولة في القطاع الثقافي والمعرفي، ورفع مستوى الثقافة المعرفية في العالم العربي، من خلال تطوير منارة معرفية علمية وثقافية، وفق أفضل التجارب والممارسات العالمية، إضافة إلى توفير المُحتوى الورقي والسمعي والمرئي والإلكتروني لمحتويات المكتبة، وسُبل الوصول إليها لكل شعوب العالم، وغرس شغف المعرفة وحُب التثقّف والاطلاع في نفوس الأطفال والأجيال القادمة، كما تهدف إلى توفير مُلتقى للأدباء والمثقفين والمترجمين والباحثين من مختلف الجنسيّات والثقافات من كافة دول العالم، والمساهمة في الحفاظ على اللغة العربية والحرص على إثرائها، وتشجيع الإنتاج الفكري والأدب العربي والمُتَرجَم لمُختلف العلوم والفنون من الكُتّاب والأدباء والهُواة الواعدين.

وأصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، القانون رقم 14 لسنة 2016 بإنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم، وتضمن القانون 20 مادة، تناولت المادة 1 اسم القانون، والمادة 2 التعريفات، وجاء في المادة 3 الخاصة بإنشاء المكتبة، أنه تُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون.

## مكتبة

تُسمى مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم، وتُعنى بالإشراف على المكتبة مؤسسة عامة تُسمى مؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرّفات، التي تكفل تحقيق أهداف المكتبة، وتعتبر المؤسسة من الجهات المعنية المُحددة في القانون رقم (33) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

ونصت المادة 4 على أن يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

## حسابات

**ذكرت المادة (17) أن المؤسسة تطبق في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ صدورالقانون في أول نوفمبر 2016، وتنتهي في 31 من ديسمبر من السنة التالية.**

## اختصاصات

وتناولت المادة (6) اختصاصات المؤسسة، حيث تتولى المؤسسة الإشراف العام على المكتبة، والقيام بالمهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة، ويكون لها على وجه الخصوص مجموعة من المهام والصلاحيات، من بينها: رسم السياسات العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة، ومتابعة تنفيذها، ورسم الخطط الاستراتيجية الشاملة لتنفيذ الرؤية الثقافية والمعرفية للمكتبة، وتعزيز وعي المجتمعات بهذه الرؤية محلياً وعربياً وعالمياً، وتشغيل المكتبة، ومرافقها المُختلفة، والترويج لها محلياً وإقليمياً ودولياً.

وذكرت المادة (7) الخاصة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة أن المؤسسة تتألف من المستويات التنظيمية التالية: مجلس الإدارة، المدير التنفيذي، الجهاز التنفيذي.

وبحسب المادة (8) يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتألف من رئيس، ونائبٍ للرئيس، وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص لا يقل عددهم عن 7 أعضاء، بمن فيهم الرئيس، ونائب الرئيس، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدره الحاكم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وتناولت المادة (9) اجتماعات مجلس الإدارة، أما المادة (10) فتطرقت إلى رئيس مجلس الإدارة

## الجهاز التنفيذي

وبينت المادة (12) أنه يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي، يتألف من المدير التنفيذي، وعدد من الموظّفين الإداريين والماليين والفنيين.

وأوضحت المادة (13) شروط تعيين المدير التنفيذي، وتحديد اختصاصاته، والمهام والصلاحيات التي يقوم بها.

## إنشاء

وذكرت المادة (15) أن تتولى بلدية دبي إنشاء مبنى المكتبة، والمرافق المُلحقة بها، وتمويل كل الأنشطة الرئيسة للمكتبة والمبادرات الملحقة بالمؤسسة والتي حددتها المادة (14) من القانون بتحدي القراءة العربي، وجائزة محمد بن راشد للغة العربية، ومعجم محمد بن راشد للغة العربية المعاصرة ومقر المجلس الدولي للغة العربية، كما أُنيط ببلدية دبي مهمة تجهيز المكتبة بكل الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيلها، وتسليمها للمؤسسة، وفقاً لأفضل المواصفات العالمية المطبقة في هذا الشأن.

## الموارد

وبحسب المادة (16) تتكون الموارد الماليّة للمؤسسة مما يلي: الأموال المنقولة، وغير المنقولة التي تخصصها الحكومة للمؤسسة، والرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وعوائد استثمار أموالها، والمنح والهبات والوصايا والوقف والعوائد المتأتية منها، وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

---

اللغة والقانون

سالم الأحمد

## القاضي والمحامي

**تنهض سلسلة مقالات «اللغة والقانون» بتصويب الأخطاء الشائعة في اللغة القانونية، ومن ثَمَّ فهي موجهة أساساً للمشتغلين في القانون، لذلك قد تبدو بعض الموضوعات المطروحة في هذه المقالات للمتخصصين في اللغة أنها من الأساسيات التي لا تحتاج إلى إفراد موضوعات على هذا النحو؛ غير أن ما يدفعنا لهذا المنهج هو ما نلحظه من أخطاء لغوية وإملائية في النصوص القانونية المختلفة.**

**ومن الأشياء التي تدعو إلى التوقف أن تجد محامياً قد كتب إزاء اسمه كلمة «محامي» أو أنه قد كتبها «المحام»، وينطبق ذلك على مفردة «القاضي» أيضاً.**

**وكثيراً ما سُئلت عن الكتابة الصحيحة لهاتين المفردتين، وكان السؤال دائماً يتعلق بشروط حذف الياء، أو إثباتها.**

**ومفردتا القاضي والمحامي من الأسماء المنقوصة، والاسم المنقوص هو اسم معرب ينتهي بياء أصلية مكسور ما قبلها، مثل: الماضي، الداعي، الراعي، الراوي، الناجي، الساعي، الشافي، وقد سُمي منقوصاً لأنه ينقص حرف «الياء» عندما يُنَوَّن، في حالتي الرفع والجر.**

**وثمة ثلاث حالات تثبت فيها الياء في هذه الكلمات وما شابهها من الأسماء المنقوصة، الأولى: عند التعريف بأل التعريف كما في الأمثلة السابقة، وقولنا: قَضَى القاضِي بين الخُصوم. والثانية: عند الإضافة، كقولنا: قاضي الموضوع، وقاضي التنفيذ، ومحامي الدفاع. أما الحالة الثالثة: فهي عندما يأتي الاسم منصوباً، مثل: قابلت قاضياً فصيحاً، وكان محامياً بارعاً.**

**وبناء على ما تقدم فإنه يجب حذف الياء في غير تلك الحالات الثلاث، فنقول مثلاً: هو قاضٍ في محكمة الاستئناف، وَصَل محامٍ إلى قاعة المحكمة، سلمتُ على قاضٍ في محكمة التمييز، مررت بمحامٍ في النيابة العامة، جاء قاضٍ من محكمة الأحوال الشخصية، فمن هذه الأمثلة نخلص إلى أننا لا يمكن أن نلحق الياء بالكلمة إذا جاءت مرفوعة غير معرفة، أو مجرورة غير معرفة، سواء كان هذا التعريف بالإضافة، أو بأل التعريف، بينما يجب إثباتها عندما تأتي الكلمة معرفة، أو منصوبة.**

سالم إبراهيم الأحمد
رئيس قسم البحوث والإصدارات
اللجنة العليا للتشريعات

---

■ بنية وقطاعات

# المناطق الحرة في دبي.. تميز قوامه بنية تشريعية متينة

■ دبي ـ البيان

قدمت إمارة دبي على مدى أربعة عقود ونيّف من الزمن أنموذجاً اقتصادياً يُشار إليهً بالبنان، لتصنع لنفسها مكانة متقدمة على الخارطة الاستثمارية العالمية. وبرزت المناطق الحرة باعتبارها المساهم الأبرز في مسيرة النمو الاقتصادي، محدثة نقلة جذرية على صعيد تنشيط الحراك التجاري والاستثماري من خلال خلق بيئة مشجعة على الأعمال، استناداً إلى محفظة متكاملة من التسهيلات الجمركية والإعفاءات الضريبية والتسهيلات الاستثمارية وخدمات الدعم، التي تلبي الاحتياجات الحالية والمستقبلية لنخبة المستثمرين الإقليميين والدوليين.

وأحدثت المناطق الحرة المحلية، التي تستحوذ بمجملها على 50% من إجمالي الصادرات ونحو 30% من الناتج المحلي الإجمالي، تأثيراً لافتاً على صعيد تشجيع الشركات العالمية على الدخول بقوة إلى أسواق الخليج العربي والشرق الأوسط وأفريقيا من بوابة دبي، التي تسير بخطى ثابتة لتصبح من أهم مراكز الأعمال في العالم بحلول 2021. وتحتضن دبي اليوم 24 منطقة حرة تخدم قطاعات حيوية أبرزها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإعلام والذهب والمجوهرات والرعاية الصحية، مستقطبةً اهتماماً دولياً واسعاً لما تقدمه من امتيازات عالية المستوى، اعتباراً من الإجراءات المبسطة وحق التملك للأجانب 100% مروراً بغياب قيود على العملات والضرائب على الدخل الشخصي وصولاً إلى إمكانية ترحيل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج 100%.

## تطوير

ولم يأتِ التميز في تطوير المناطق الحرة في دبي من فراغ، وإنما يعود بالدرجة الأولى إلى تضافر مجموعة من العوامل، أبرزها الدعم الحكومي اللامحدود الذي شكل أرضية متينة لإيجاد بنية تشريعية متطورة كان لها الأثر الأكبر في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للمساهمة في دفع مسار التنمية ، تماشياً مع التوجيهات السديدة للقيادة الرشيدة.

وشكّل القانون رقم 13 لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس المناطق الحرة في دبي، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، أرضية صلبة لدفع عجلة تطوير المناطق الحرة وتنميتها وتأهيلها لاستقطاب الاستثمارات، من خلال تأسيس مجلس متخصص يمثل جهة مرجعية تمثل المناطق الحرة أمام الجهات المحلية والإقليمية والدولية. ويمنح القانون مجلس المناطق الحرة صلاحيات واسعة، تشمل إيجاد بيئة استثمارية متطورة تساهم في تنشيط قطاعات الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات.

## حجر الأساس

**تبقى البنية التشريعية والقانونية المتينة في دبي حجر الأساس لتفعيل مساهمة المناطق الحرة في بناء مستقبل دبي، التي تخطو خطوات متقدمة للتحول إلى مدينة تتمتع بنمو اقتصادي مستدام، تماشياً مع «خطة دبي 2021» التي ترسم ملامح مستقبل الاقتصاد الوطني، من خلال التحول إلى نموذج مستدام مدفوع بالابتكار والإنتاجية ومدعم ببيئة أكثر سهولة لممارسة الأعمال.**

## منافسة

ويضمن القانون المنافسة المثلى بين المناطق الحرة على النحو الذي يشجع على جذب الاستثمارات وتعزيز تنفيذ «خطة دبي 2021»، وكذلك الارتقاء بأداء المناطق الحرة وضمان تنافسيتها إقليمياً ودولياً. وبموجب أحكام القانون، يتولى «مجلس المناطق الحرة» مسؤولية الترويج للمشاريع والفرص الاستثمارية المتاحة في المناطق الحرة، وإعداد استراتيجية شاملة لها ورسم سياساتها العامة، مع مراعاة أهداف وخصوصية كل منها، وتوحيد القواعد والضوابط المطبقة داخل المناطق الحرة في مجال التسجيل والترخيص والرقابة.

وجاء القانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن التشريعات التنظيمية الصادرة عن سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي كمحطة هامة في مسيرة تطوير المناطق الحرة في دبي، كونه يضع إطاراً متكاملاً لتعزيز الشفافية والكفاءة في التشريعات الصادرة عن سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة، استناداً إلى آلية موحدة للنشر لتكون متاحة للجميع.

## استمرارية

وحرصاً على ضمان كفاءة تطبيق الأنظمة والأحكام ذات الصلة مع تلافي الآثار السلبية والمسؤولية القانونية التي قد تنجم عن عدم النشر والحيلولة دون الدفع بجهلها، يُلزم القانون سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي بنشر التشريعات عبر الموقع الإلكتروني لكل منها باللغة العربية أو أي لغة أجنبية أخرى، على أن يعتبر التشريع الصادر عن السلطة والمنشور في موقعها الإلكتروني معلوماً وملزماً للمخاطبين كافة بأحكامه.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

**24** منطقة حرة في إمارة دبي

**42** تشريعاً بشأن المناطق الحرة في دبي

**2015** إنشاء متحف المستقبل

**2016** إنشاء مؤسسة دبي لمتحف المستقبل

**10** دراهم رسم الابتكار في دبي

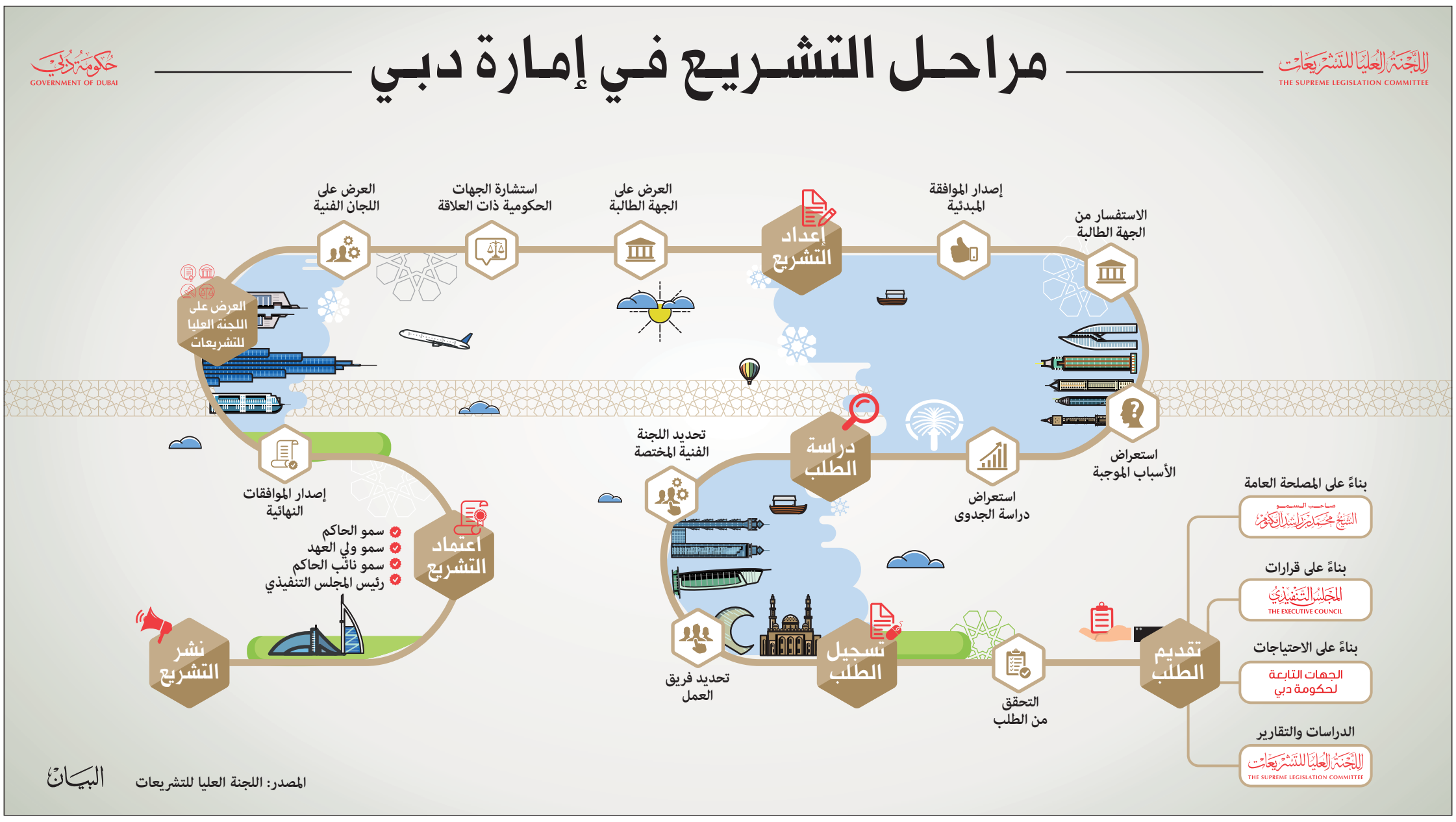


■ مذكرة ورأي

# إلزامية عرض العمل المقدم للمرشح لوظيفة حكومية

■ دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أن عرض العمل المقدم إلى الشخص المرشح للوظيفة العامة، وفقاً لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006، يعتبر ملزماً للجهة الحكومية، طالما توافرت في المرشح للوظيفة الشروط التي نصت عليها المادة (47) من القانون السالف الذكر. جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني حول مدى إلزامية عرض العمل المقدم من الجهة الحكومية للشخص المرشح لشغل الوظيفة، وذلك في حال موافقة هذا الشخص على عرض العمل.

## رأي

وأوضحت اللجنة العليا للتشريعات أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالاستفسار المطلوب بيان الرأي القانوني بشأنه، تبيّن أن المادة (45) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته قد نصت على أنه: «تلتزم الدائرة بتقديم عرض عمل للمرشح الذي يقع عليه الاختيار يشمل بوضوح: المسمى الوظيفي، الدرجة، تفاصيل الراتب الإجمالي، استحقاق الإجازة وتذاكر السفر، أيام وساعات العمل والتاريخ المطلوب للالتحاق بالعمل، ويشمل الإشارة إلى أن باقي شروط ومتطلبات التوظيف تتم وفقاً لهذا القانون وللسياسات والإجراءات الخاصة بالدائرة».

كما نصت المادة (46) من القانون ذاته على أنه: «يجب على كل مرشح يتم اختياره لشغل أية وظيفة أن يوافق خطياً على عرض العمل مع تحديد التاريخ المتوقع للالتحاق قبل البدء بالإجراءات المطلوبة لمرحلة ما قبل التعيين»، كما نصت المادة (47) من القانون ذاته على أنه: «لا يكون عرض العمل ملزماً للدائرة في أي من الحالات التالية: أولاً: أن يكون المرشح غير لائق طبياً بموجب شهادة طبية، ثانياً: عدم حصول المرشح على شهادة بحث الحالة الجنائية من الجهات المعنية داخل الدولة أو من خارجها، ثالثاً: عدم موافقة الجهات المعنية على إصدار تأشيرة عمل للمرشح للوظيفة».

## عرض

وجاء في المادة (49) من القانون ذاته: «يجب على الموظف الذي يحصل على عرض عمل من الدائرة مباشرة العمل خلال الفترة المنصوص عليها في عرض العمل، على أن لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تسلُّمه عرض العمل، وإلا اعتبر العرض لاغياً.

وبتطبيق النصوص القانونية السالفة الذكر، تبيّن أن عرض العمل المقدم من الجهة الحكومية للشخص المرشح لشغل إحدى الوظائف لديها هو إجراء تطلبه قانون إدارة الموارد البشرية المشار إليه، باعتباره تعبيراً واضحاً صريحاً صادراً عن هذه الجهة برغبتها في الاستفادة من خدماته، بحيث يتم من خلال هذا الإجراء بيان حقوق المرشح وواجباته في حال قبوله هذا العرض والوضع الوظيفي الذي سيكون عليه بعد صدور قرار تعيينه إذا كان مواطناً أو عقد عمل إذا كان غير مواطن.

كما أن قبول الشخص المرشح للوظيفة من خلال توقيعه على عرض العمل يُعد موافقة منه على العمل لدى الجهة الحكومية طبقاً للبنود التي وردت في عرض العمل طالما كانت هذه البنود لا تتعارض وأحكام القانون».

## تنظيم

ومن جهة ثانية، فإن قانون إدارة الموارد البشرية المشار إليه نظم كل الأحكام المتعلقة بعرض العمل من حيث ما يجب أن يتضمنه، ومدة صلاحيته، وما يجب على المرشح أن يقوم به في حال قبوله له، كما حدد القانون إلزامية هذا العرض للجهة الحكومية بمجرد تقديمه للشخص المرشح للوظيفة وقبول هذا الأخير له، وحددت المادة (47) من قانون إدارة الموارد البشرية المُشار إليه الحالات التي لا يكون فيها عرض العمل ملزماً للجهة الحكومية، وهي: أولاً: أن يكون المرشح غير لائق طبياً بموجب شهادة طبية، ثانياً: عدم حصول المرشح على شهادة بحث الحالة الجنائية من الجهات المعنية داخل الدولة أو من خارجها، ثالثاً: عدم موافقة الجهات المعنية على إصدار تأشيرة عمل للمرشح للوظيفة. وبمفهوم المخالفة، فإن عدم تحقق أي من هذه الحالات يجعل عرض العمل ملزماً للجهة الحكومية طوال فترة صلاحيته.

■ مسؤول وحديث

# البنية التشريعية حجر الأساس لصنع المستقبل

لا تزال دبي ماضية بخطى ثابتة على درب استشراف وصناعة المستقبل، هذا الدرب الذي اختطه لها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، عندما قال: «المستقبل لن يكون إلا لمن يستطيع تخيله وتصميمه وتنفيذه، فالمستقبل لا ينتظر، المستقبل يمكن تصميمه وبناؤه اليوم».

ولعل مؤسسة دبي للمستقبل خير دليلٍ على النظرة الاستشرافية، التي تسعى القيادة الرشيدة من خلالها إلى جلب المستقبل ليكون واقعاً ملموساً نعيشه اليوم. وعلى الرغم من حداثة عهدها، إلا أن المؤسسة كانت على قدر التوقعات، مقدّمةً مساهمات لافتة على صعيد قيادة جهود صناعة المستقبل، من خلال الإشراف على ترجمة مستهدفات «أجندة دبي المستقبل»، وإطلاق 17 مبادرة رائدة، تصب بمجملها في خدمة التوجهات الوطنية نحو تشكيل حكومة المستقبل التي من شأنها استباق التحديات المقبلة وتبني الفرص العالمية الجديدة بما يخدم المسيرة التنموية الطموحة.

وخطت مؤسسة دبي للمستقبل، خطوات سباقة على درب الريادة في تعزيز مكانة دولة الإمارات ودبي كمركز عالمي لصناعة المستقبل، من خلال إطلاق «مسرعات دبي المستقبل» التي كانت بمثابة المحطة الأبرز للانطلاق في رحلة بناء منظومة متكاملة تستشرف المستقبل والتأسيس لنموذج اقتصادي قائم على المستقبل، بالاستفادة من أفضل العقول العالمية التي وجدت هنا بيئة حاضنة ومحفزة على الإبداع والابتكار والتميز.

وتنبثق أهمية المبادرة النوعية من كونها البرنامج الحكومي الأكبر عالمياً لتسريع الأعمال، والذي من شأنه أن يخلق منصة عالمية متكاملة لإعادة صياغة مستقبل القطاعات الاستراتيجية بما يتواءم ومتطلبات القرن الحادي والعشرين، علاوة على تسريع دخول الجيل القادم من الابتكارات التكنولوجية والاكتشافات العلمية الحديثة ونماذج الأعمال المبتكرة إلى دبي، لإحداث بصمة اقتصادية هامة بإشراف نخبة العقول والكفاءات البشرية القادرة على إحداث التغيير المطلوب باتجاه مستقبل آمن ومستدام.

ولا يقتصر تفوق دبي على إطلاق مبادرات سبّاقة تستشرف المستقبل فحسب، وإنما تكمن بالدرجة الأولى في نجاحها بتطوير بنية تشريعية متكاملة ووضع سياسات حديثة وقوانين داعمة لمسيرة التحول إلى مركز إقليمي وعالمي رائد لصناعة المستقبل، بما يصب في خدمة الإنسانية جمعاء. ويبرز القانون رقم (19) لسنة 2015، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي ، رعاه الله، بإنشاء «متحف المستقبل» في مقدمة القوانين الداعمة لمسيرة الابتكار والإبداع، وصولاً إلى مدن المستقبل الذكية.

وشكل القانون الدعامة الأولى لتأسيس مؤسسة دبي للمستقبل، والتي أنيطت بها مسؤولية تعزيز مكانة دولة الإمارات ودبي كلاعب رئيس في تبنّي الأفكار المبتكرة، من خلال التركيز على خلق منصة حاضنة للابتكار وتطوير حلول تنموية فاعلة لمواجهة التحديات الناشئة التي تعيق الوصول إلى نموذج مدن المستقبل، فضلاً عن المساهمة في دعم الابتكارات الرائدة محلياً وإقليمياً ودولياً. وينظم القانون إطار عمل المؤسسة ليشمل تلبية متطلبات الجيل الجديد من الخدمات في المدن المستقبلية الذكية والمساهمة في بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار والتفكير المستقبلي، بما يترجم «رؤية الإمارات 2021».

واليوم، في ظل مسيرة تطوير البنية التشريعية والقانونية، فإننا على ثقة تامة بأنّ الريادة هي حليف دولة الإمارات ودبي، التي رسمت لنفسها خطاً لا تحيد عنه للوصول إلى الصدارة عالمياً، مستلهمةً من الفكر الثاقب للقيادة الرشيدة التي علمتنا بألا نرضى عن المركز الأول بديلاً. ولأنّ طموحاتنا لا تعرف حدوداً، فإنّ صنع المستقبل غايتنا ومبتغانا، مدفوعين بالنهج الاستراتيجي الذي تتبناه دولتنا، والقائم على الرؤية الواضحة والتخطيط السليم والعمل الجاد للاستثمار الأمثل في الابتكار والإبداع وريادة الأعمال والتكنولوجيا، باعتبارها محركات نمو اقتصاد المستقبل.

*بقلم سيف العليلي
الرئيس التنفيذي لمؤسسة دبي للمستقبل

إعداد: وائل نعيم
بالتعاون مع قسم المعرفة والمقارنات التشريعية في اللجنة العليا للتشريعات